

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية (المجموعة الثانية)

جواب السؤال الأول: (06 نقاط):

- 1- الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي . . . (2ن)
- 2- الاستصحاب: الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه (2ن)
- 3- السنة النبوية: كل ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير (2ن)

جواب السؤال الثاني (06 نقاط):

الشرائع السماوية كثيرة، إذ لم تخل أمة قط من رسول أرسله الله إليها يبلغها تشريعه وأحكامه، ويمكن أن نجمل أوجه العلاقة بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية السابقة بما يأتي:

أولاً- وحدة المصدر: فجميع الشرائع السماوية ومنها الإسلامية مصدرها واحد وهو الله تعالى فهو منزلها ومشرع أحكامه، وما وظيفة الرسل إلا القيام بتبليغها إلى الناس.

ثانياً: - وحدة الأصول والمقاصد: جميع الشرائع السماوية متشابهة في الدعوة إلى أصول العقيدة ومتشابهة في مقاصد التشريع العام كتركية النفس بالأعمال الصالحة، والحرص على هداية الناس إلى الصراط المستقيم.

ثالثاً: - الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها: الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما قبلها، وهي وحدها دون غيرها واجبة الإتيان.

رابعاً: - إن الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، وعلى هذا فإن التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وبين أحكام الشرائع السابقة يعني أن الله تعالى شرعها في الإسلام كما شرعها للأمم السابقة، فنحن مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية بنزولها علينا لا بكونها شرعت لمن قبلها.

جواب السؤال الثالث (04 نقاط) :

الشريعة من عند الله عز وجل ، وهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية ؛ لأن مصدر هذه الشرائع البشر ، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر ، ويترتب على هذا الخلاف الجوهري جملة نتائج ، منها :

1/ إن معاني ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها خالية من معاني الجور ، والنقص والهوى ، لأن صانعها الله ، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته ، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تنفك عن هذا المعنى ؛ لأنها صادرة عن الإنسان ، والإنسان لا يخلو من معاني الجهل ، والنقص ، والهوى ، وما إلى ذلك .

2/ لأحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكماً كانوا أو محكومين ؛ لأنها صادرة من عند الله ، ومن ثمة فلها صفة الدين ، وما له هذه الصفة من حقه أن يحترم ويطاع طاعة اختيارية ، تنبعث في النفس ، وتقوم على الإيمان ولا يقسر عليها الإنسان قسراً ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع ، وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على الخروج ، أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة الإسلامية من هذه الناحية أبداً ، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ومقدار احترام وهيبة الناس لها ، ومن ثم فإن النفوس تجرأ على مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ، ورأت في هذه المخالفة إشباعاً لأهوائها وتحقيقاً لمصلحتها .

جواب السؤال الرابع (04 نقاط) :

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك

فمعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله (02ن)

القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها :

الأصل في هذه القاعدة الحديث الشريف : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من اجرائها ، فقد يعمل الإنسان عمل بقصد معين فيترتب على عمله حكم ، ثم قد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر (02ن)